

عبد الله التتري وناهيك به علما وزهدا لم يقم برسول الله صلى الله عليه وسلم من
 لم يقم بحاجته وسئل عبد الله بن المبارك وكفى به جلالة الامام فضل معاوية او غيره
 بن عبد العزيز فقال لغار الذي حذلقني في يوم معاوية رضي الله عنه وسئل الله
 صلى الله عليه وسلم عن ابن عبد العزيز ان كان من اشد اشد ان فضل الله محمدا وعيسى
 صلى الله عليه وسلم لا يعد لها بشر وهذا من لم ينزل الا يخرج ربه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلما كان ضمن ضالها ذهابا وجاهدا في سبيل الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وانفق امواله وخطاه وقته وبذله جميعه او نقل شيئا من الدين الى من بعده فهذا مما لا يمكن
 احداك فضله اصلا ولا يشك ان الشيخين من ابا براهيم الصائفة رضي الله عنهما بل فضله
 فكيف هم كفى من ذلك وضلالا وتوهم الخطا لم يرد وجه الله تعالى لا يجوز الصلاة خلفه
 الواضحة لانهم اكرموا خلافة الصديق رضي الله عنه وهو وقد اجتمعت الهمة في ذلك
 فلا فناء في الخلافة من انكر خلافة الصديق رضي الله عنه ككثير من هؤلاء في قول الثماني
 ويكره الصلاة خلفه صاحب هوى وبدعة ولا يجوز خلفه الا فضة في قوله ومما
 ان كل ما هو هوى يكفر به لا يجوز والا يجوز وكذا ما كنا من انكر خلافة عمر رضي الله
 عنه في صحيح الاقوال واجابت الشيعة ما نيا بان ما نسبت الى الشيعة من قد فعاد في ذلك
 في شأه من ذلك ما شانه فلو ما خالفت امر الله ايم قوله تعالى وتوفي في بيوتهم
 وجاءت بصره واقدت على حربه على رضي الله عنه وبفضله وحرمه على هوى
 وسوال الله صلى الله عليه وسلم ليق له حركته حتى صلت مودع الطعن اقول الامم
 بلان مقابليوت والنوي من الخروج منها ليس شاملا لجميع الاحوال والازمنة
 يدل على ذلك خروج بعضهم معه صلى الله عليه وسلم في بعض الاسفار فكان عامما
 خصوصا لبعض ظني انه لا لا يجوز ان يخرج بعض الباقي بوجوب التخصيص لعل
 مشتركة يستنبطها وكانت حايثه رضي الله عنها يجتهد في اخرج التوفيق عن ابي
 موسى اذ قال ما اشكل علينا حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فقلنا
 عايشة الا وجدنا عندها علما فيما ذكر ان يكون خروجها في بعض الحالات حال ذمته
 لما فوج ومصلح توافقه من احد من هذا الصنف فلا يحذر في ذلك انما الظاهر
 يساق قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ان المراد انما هو النهي عن الخروج
 بلاستر ولا حجاب بان خروجها الى البصرة كان الا صلاح الحج كما حققه بعض